التقييد الأصولي لمنهج الإمامين
الجصاص وابن العربي
في التفسير الفقهي

نعمات محمد الجعفري
أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

إن تفسير الجصاص وابن العربي تفسيران جليلان، وهما من الكتب الفريدة في بيان أحكام القرآن، ومن أهم المراجع للتفسير الفقهي عند المالكية والحنفية.

اتصف الجصاص بشدة العبارة مع مخالفيه، وتعصبه للمذهب الحنفي، بينما نجد اعتدال العبارة والإنصاف عند ابن العربي، وكلاهما يستدل بالقرآن والسنة، وله علم بالحديث دراية ورواية إلا أن الجصاص يتفوق في الصناعة الحديثية من حيث تضعيف الروايات ورد بعضها.

وقد بنى كلاً منهما ترجيحاته على قواعد الترجيح عند المفسرين والأصوليين من اعتبار العموم، وعدم التخصيص إلا بدليل، واطّراد العلة في المتماثلات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.. أما بعد: فإن علم الفقه يعتبر العمود الفقري للعلوم الإسلامية العملية، وعليه عبء تنظيم المجتمع الإسلامي، وفلسفة سلوكه، والقرآن الكريم هو أول ما ينظر إليه الفقيه؛ لأنه مورد الفقه الرئيسي، ولقد ظهر ذلك جلياً في التفاسير التي اقتصرت على آيات الأحكام، وسميّت بأحكام القرآن والتي تتعرض لجميع الأحكام الفقهية بغير استثناء، غير أن كل كتاب من هذه التفاسير له طريقته في المنهج والتنظيم، والترتيب.

وعليه.. فهذا بحث في طريقة كتابين من أهم كتب تفاسير الأحكام، وهما: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص، وأحكام القرآن لمحمد بن عبدالله أبي بكر ابن العربي، وكل صاحب كتاب سار على مذهبه؛ فالجصاص على المذهب الحنفي، وابن العربي على المذهب المالكي.

وحيث أنني لم أقف على من تناول منهجيهما بالمقارنة، شرعت في ذلك من خلال آيات الحج من سورة البقرة، محددة عناصر معينة لكل مؤلف لتتبعها بالدراسة، وهي: طريقته في الاستدلال، واستطراده في استنباط الأحكام من الآية، حكمه على الأحاديث وطريقة ذكره لها، ذكره لأقوال الصحابة، أسباب الترجيح التي على أساسها يكون النظر في المسألة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على فصلين ومباحث ومطالب وفروع، وقد قسمته كالآتي:

الفصل الأول: منهج الجصاص في كتابه أحكام القرآن، وهذا الفصل يشتمل على سبعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه.
- المبحث الثالث: اهتمامه بالناحية اللغوية.
- المبحث الرابع: طريقته في الاستدلال، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: استدلاله من القرآن الكريم.
  - المطلب الثاني: استدلاله من السنة الشريفة، وفيه فروع:

الفرع الأول: علمه بالحديث رواية، ويشتمل على:

١- إيراده الأحاديث مسندة إليه.

٢- إيراده الأحاديث غير مسندة.

الفرع الثاني: علمه بالحديث دراية، ويشتمل على:

١-حكمه على الأحاديث بالتواتر أو الصحة.

٢-حكمه على الأحاديث بالنكارة أو الوهم.

٣-حكمه على الحديث بالضعف وكلامه على الرجال.

الفرع الثالث: منهجه في الأحاديث المتعارضة، ويشتمل على:

١-موازنته بين الروايات المتعارضة والجمع بينها.

٢-رده للأحاديث المتعارضة وإسقاطها.

- المطلب الثالث: استدلاله بأقوال الصحابة.
- المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.
- المطلب الخامس: استدلاله بالإجماع.

- المبحث الخامس: عرضه لآراء العلماء ومناقشته للمخالفين.
- المبحث السادس: تعصبه لمذهبه الحنفي.
  - المطلب السابع: أسباب الترجيح في المسائل الفقهية، ويشتمل هذا المبحث على قواعد:

القاعدة الأول: كل تفسير ليس مأخوذ من دلالة اللفظ فهو رد على قائله.

القاعدة الثانية: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

القاعدة الثالثة: عدم تخصيص العام بدون دليل.

القاعدة الرابعة: ترك المطلب على إطلاقه ما لم يرد دليل.

القاعدة الخامسة: اطراد العلة في الأمرين وعدم التفريق بين المتماثلين.

القاعدة السادسة: تقديم خبر الزائد أولى.

القاعدة السابعة: المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.

القاعدة الثامنة: تقديم الخبر المستفيض أولى.

القاعدة التاسعة: العود على أقرب مذكور.

الفصل الثاني: منهج ابن العربي ﷺفي كتابه أحكامه القرآن.

ويشتمل على سبعة مباحث.

- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بالتفسير وطريقته فيه.
- المبحث الثالث: شمولية عرضه للأحكام الفقهية.
- المبحث الرابع: اهتمامه بالناحية اللغوية.

- المبحث الخامس: طريقته في الاستدلال. وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.
  - المطلب الثاني: استدلاله بالسنة المطهرة. وفيه فروع:

    الفرع الأول: معرفته بالحديث رواية.

    الفرع الثاني: معرفته بالحديث دراية ويشتمل على:

    ١-عزو الأحاديث إلى مصدرها.

    ٢-حكمه على الأحاديث
  - المطلب الثالث: ذكره لأقوال الصحابة والتابعين.
- المبحث السادس: طريقة عرضه لآراء العلماء: تعصباً وإنصافاً، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أمثلة على تعصبه لمذهبه.
  - المطلب الثاني: أمثلة على إنصافه.
- المبحث السابع: أسباب الترجيح بين أقوال العلماء في المسائل الفقهية. وفيه أربعة قواعد:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة الثانية: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

القاعدة الثالثة: موافقة دلالة لفظ الآية.

القاعدة الرابعة: تخصيص العام بدليل.

المبحث الأول: التعريف بالمفسر

الجصاص حياته وآثاره : اسمه وحياته:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الأصحاب.

قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، تفقه على أبي سهل، وعلى أبي الحسن الكرخي، وبه انتفع وعليه تخرج.

وقد دخل بغداد سنة ٢٥، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ، وتفقه عليه جماعة منهم: أبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني. وروى الحديث عن : عبدالباقي بن قانع وأكثر عنه في أحكام القرآن(١).

مؤلفاته:

١- أحكام القرآن. ٢- شرح مختصر الطحاوي.

٣- شرح الجامع لمحمد بن الحسن. ٤- شرح الأسماء الحسنى(٢).

٥- وله كتاب مفيد في أصول الفقه. ٦- وله جوابات على مسائل وردت عليه.

وفاته:

توفي سنة ٣٧٠هـ، وقيل ٣١٥هـ(٣).

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي، ص٢٨.

(٢) طبقات المفسرين، شمس الين الداوودي، (٥٦/١).

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي الهندي، ٢٨.

المبحث الثاني : التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه

يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه، وهو يعرض سور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط، وهو وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن مبوب كتبويب الفقه، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب(١).

وضع المؤلف ﷺلهذا الكتاب مقدمة طويلة في أصول الفقه اشتملت على قسمين كبيرين:

- **القسم الأول:** طرق استنباط الأحكام اللغوية، وجعله في ثلاثة وثلاثين باباً، بيَّن من خلالها أصول الفقه الحنفي وأدلته والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها، ومبرزاً في ذلك آراؤه الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب.
- **القسم الثاني:** أدلة الأحكام، وجعله في ستة عشر باباً، تكلم فيها عن الناسخ والمنسوخ، وأخبار الآحاد، وغيرها من المباحث.

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام الفقهية التي يرى أن فيها أحكاماً يمكن استنباطها منها على الطريقة التالية:

١) أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف، ويستخرج ما في السورة من أحكام، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضى بيانه في سور سابقة.

(١) التفسير والمفسرون، الذهبي، (٢/٢٢٤).

٢) أنه يذكر الآيات ذات الموضوع الواحد، ويبوبها كتبويب الكتب الفقهية، ويضع لكل باب عنواناً تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب.

٣) وقد تتكرر المواضيع والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف، فمثلاً أحكام الحج في سورة البقرة نجدها في عدة مواضع، ونجدها أيضاً عند بيانه لسورة الحج[١].

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي العيد، ص١١٨.

المبحث الثالث: اهتمامه بالناحية اللغوية

أبو بكر الجصاص ﷺ، حين يتعرض لباب من الأبواب الفقهية يبين معاني آية الباب كسائر المفسرين، بشرح المفردات اللغوية، والاستشهاد عليها من المنظوم والمنثور، وعماده في الغالب: القرآن والحديث والشعر، ولكننا نلحظ عدم إطالته ﷺفي المسائل اللغوية.

من أمثلة اهتمامه باللغة واستشهاده بالشعر: قال في معنى الواو في قوله تعالى:﴿وَسَبۡعَةٍإِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]: وقيل فيه أن تكون الواو فيه بمعنى « أو » إذ كانت الواو قد تكون في معنى « أو » في بعض المواضع، فأزال هذا الاحتمال بقوله: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ .

وقيل المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد كما قال الشاعر:

ثلاث واثنتين فهن خمس وسادسة تميل إلى شمام(١)

قال: ويدل على أن الحج في اللغة القصد قول الشاعر: **يحج مأمومه في قعرها لجف**(٢)

(١) انظر أحكام القرآن (٣٦٢/١).
(٢) المصدر نفسه (٣٦٥/١).

المبحث الرابع : طريقته في الاستدلال وشموليته في عرضه للأحكام الفقهية المتعلقة بالآية

يستدل أبو بكر الجصاص ﷺعلى كل مسألة فقهية بالقرآن والسنة، وبأقوال الصحابة، وبالنظر والعقل والقياس، وباتفاق الأئمة.

يستطرد ﷺكثيراً في الاستدلال بمنطوق الآية ومفهومها على الحكم الفقهي المتعلق بها، كما يستطرد في ذكر الحجج للمذاهب الأخرى ونقضها والرد عليها، والاستدلال على مذهبه من القرآن والسنة.

ومن ذلك استطراده في مسألة: وجوب العمرة(١). ومسألة: حكم المحصر(٢)، ومسألة أين يذبح المحصر الهدي(٣). ومسألة: ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي(٤). ومسألة: باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج(٥). وغير ذلك من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة التي استطرد فيها، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن(٦).

المطلب الأول : استدلاله من القرآن الكريم

يستدل ﷺبالقرآن الكريم على ما ذهب إليه من ترجيح معنى لفظه، أو استنباط حكمي، فيسوق آيات شبيهة في لفظها واحتمالها للمعنى الذي ذهب إليه في الآية محل الخلاف. ومن أمثلة ذلك: استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]، على أن

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص، (٣٢٠/١).
(٢) انظر أحكام القرآن (٣٢٥/١).
(٣) انظر أحكام القرآن (٣٣١/١).
(٤) انظر أحكام القرآن (٣٣٦/١).
(٥) التفسير والمفسرون، الذهبي (٢٢٤/٢).
(٦) أحكام القرآن (٣٦٣/١).

الأظهر من لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول فيه وذلك في آية:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦][(١)].

استدلاله بقوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء:٩٢]، وقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[النساء:٩٢] على التقييد، وأنه لا يجوز فعلهما إلا على هذا الوجه، وكذلك آية: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥]، فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي فلا يجوز شيء منه دون وجوه فيه[(٢)]. كما يستدل ﷺبدلالات المستنبطة من سياق الخطاب في الآية.

مثاله: يستدل على ما ذهب إليه في المقصود به من المحل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أنه الحرم. قال: ويدل عليه أيضاً قوله في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأوجب على المحصر دماً، ونهاه عن الحلق حتى يذبح هديه، فلو كان ذبحه في الحل جائزاً لذبح صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحلّ به واستغنى عن فدية الأذى، فدلّ ذلك على أن الحِل ليس بمحل الهدي[(٣)].

ومن أمثلة استدلاله بآيات شبيهة للدلالة على المراد من اللفظ استدلاله بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] في أن النهي اقتضى عن قتل كل واحد منا لنفسه ولغيره، في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قد اقتضى حظر حلق بعضنا رأس بعض، وحلق كل واحد رأس نفسه، لاحتمال اللفظ للأمرين[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (٣٢٠/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣١/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣١/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/١).

استدلاله بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف:٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩] قال: ومعناه: أهل القرية . ولكن البر بر من اتقى. وجب استعماله على هذه المعنى ليصح إثبات حكم اللفظ في جعله الأهلّة مواقيت الحج(١).

المطلب الثاني : استدلاله بالسنة الشريفة

الفرع الأول: علمه بالحديث رواية:

الإمام المفسر أبو بكر الجصاص ﷺ، له دراية بعلم الحديث، وذلك من خلال إيراده للأحاديث بالإسناد إليه. ومن أمثلة إيراده الأحاديث مسندة إليه:

١- قال: ثم ثبت عن النبي ﷺما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد بن هارون... إلى آخر السند عن الرسول ﷺ (٢).

٢- قال: وأما الصدقة فإنه روي في مقدارها عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ روايات مختلفة الظاهر، فمنها ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال حدثنا سهل بن محمد... إلى آخر السند عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ (٣).

٣- قال: ولذلك رجع النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا بعمرة على عادتهم كانت في ذلك، حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب.. إلى آخر السند عن النبي ﷺ (٤)

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٦٥/١).
(٢) الجصاص، (٣٣٢/١).
(٣) الجصاص، (٣٤١/١).
(٤) الجصاص، (٣٤٣/١).

٤- قال: ويدل عليه (على عدم وجوب العمرة) ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو عبدالرحمن إلى آخر السند عن النبي ﷺ[١].

فالجصاص ﷺكثير الاستدلال بالسنة، والاحتجاج بالأحاديث التي تؤيد مذهبه الحنفي، لكنه أحياناً لا يذكر سند الحديث ولا يعزوه لمن أخرجه من الأئمة. من أمثلة إيراده للأحاديث غير مسندة:

١- قال في العمرة: ومما يدل على أنها ليست بواجبة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (العمرة هي الحج الأصغر)[٢].

٢- استدلاله على معنى لفظ الإتمام من السنة، قال: قال النبي ﷺ: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها[٣].

٣- ويدل عليه (على عدم وجوب العمرة) حديث جابر أن النبي ﷺأمر أصحابه حين أحرموا بالحج أن يحلوا منه بعمرة[٤].

ومما يدل على أنه كثير الاستدلال والاستطراد في إيراد الأحاديث النبوية التي تؤيد مذهبه الحنفي، استدلاله على عدم وجوب العمرة، بستة أحاديث، ثم ذكر الدليل من جهة النظر ثم عاد ليستدل بالأثر مرة أخرى[٥]. وغالباً لا يذكر من

(١) الجصاص، (٣٢١/١)، والأدلة على ذكره للإسناد كثيرة، انظر: ٣٢٦.
(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٢١/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٢٠/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٢١/١)، والأدلة على ذلك كثيرة، انظر: ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٠.
(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٢٢/١).

أخرج الحديث إلا نادراً، مثل إيراده لحديث: (الحبس حبس العدو) فقال: هذا فيما رواه عبدالرزاق من طريق عطاء ومجاهد عن ابن عباس[1].

الفرع الثاني: علمه بالحديث دراية

الجصاص ﷺله دراية بعلم الحديث من حيث معرفته بالرجال فهو يتكلم عن أحوالهم من حيث الضبط والإتقان، كما أنه يصدر أحكامه على الحديث من حيث التواتر أو الصحة والحسن ومن حيث الضعف والنكارة، وإن كان يحكم بالنكارة ويرد بعض الأحاديث لا لشيء إلا لأنها لا توافق مذهبه الحنفي، ومن أمثلة ذلك:

١- حكمه على الأحاديث بالتواتر أو الصحة: قال ﷺ:

- وقد روي عن النبي ﷺ أخبار متواترة أنه قرن بين الحج والعمرة، ثم ذكر عدة أحاديث للاستدلال على هذا[2].
- وردت آثار متواترة في أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج، ولم يكن معه منهم هدي، ولم يحل هو عليه السلام، وقال: (إني سقت الهدي ولا أحل إلى يوم النحر) [3].
- وقد روي عن جابر من طرق صحيحة أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد، فقال: (هي لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [1].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٨/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٦/١)، وهذه الأخبار صحيحة أخرجها مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٩/٢، ١٢٢٦) بروايات متعددة.

(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٥٢/١)، وهذه الأخبار صحيحة، أخرجها البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفخ الحج، (٥٦٨/٢، ١٤٩٣)، ومسلم في كتاب الحج (٨٧٩/٢، ١٢١١).

- وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: (أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق) [٢].

٢- حكمه على الأحاديث بالنكارة والوهم: قال ﷺ:

- أن رواية من روى: (من أدرك جمعاً قبل الصبح) وهماً.
- وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، إلا شيء رواه ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر، عن علي قال: (المعدودات يوم النحر، ويومان بعده اذبح في أيهما شئت) [٣]، وقد قيل أن هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات[٤].
- وقال: وهو ما رواه عبدالرزاق، قال: حدثنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: (الحبس حبس العدو وليس معه هدي حل مكانه،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٥٢/١)، وهذا الخبر صحيح، أخرجه البخاري كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (٦٣٢/٢، ١٦٩٣) وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٣/٢، ١٢١٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٨٢/١)، وهذا الخبر أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٨/٥، ٩٩٢٧)، وفي شعب الإيمان (٣٥٩/٣، ٣٧٧٠) عن أبي عبدالله وأبي سعيد قالا حدثنا العباس، حدثنا إبراهيم، وأبو حذيفة، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٧/٢٣)، وقال الطحاوي: مثله لا يكون رأياً، فدل أنه توقيف والله أعلم.
وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٧٥/٧)، وذكر له طقاً عديدة عن علي وابن عمر، قال أبو محمد: ما نعلم له حجة (أي الإمام مالك) إلا تعلقه بابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.
وذكره ابن كثير في تفسيره (٢١٨/٣) عن ابن عمر، قال وهذا إسناد صحيح إليه.

(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٨٢/١).

وإن كان معه هديٌ حل به ولم يحل حتى ينحر الهدي وليس عليه حجة ولا عمرة).

وهذه رواية لعمري منكرة خلاف نص التنزيل وما ورد بالنقل المتواتر عن الرسول ﷺ (١).

٣- حكمه على الحديث بالضعف وكلامه على الرجال:قال ﷺ:

- واحتج من رآها واجبة بما روي عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) فأما حديث جابر في وجوب العمرة من طريق ابن لهيعة فهو ضعيف كثير الخطأ، يقال احترقت كتبه، فعوّل على حفظه، وكان سيء الحفظ(٢).
- وقد روي عن محمد بن راشد قال: خرجنا حُجَاجاً فمررنا بالرويثة فإذا بها شيخ يقال له أبو هرم قال: سمعت أبا هريرة يقول: (للمحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع...) قال: وهذا شيخ مجهولٌ(٣).

الفرع الثالث: منهجه في الأحاديث المتعارضة:

أولاً: يوازن أحياناً بين الروايات المتعارضة ويجمع بينها، ويرجح بين الروايات على أساس ضبط الرواة وكثرتهم: مثال ترجيحه على أساس ضبط الرواة قوله: «

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٧/١)، وهذه الرواية لم أجدها في مصنف عبدالرزاق، ولم أقف عليها في المصنفات الأخرى.

(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٣/١)، وكلامه في عبدالله بن لهيعة صحيح، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٤٩/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٢/١)، قال في تعجيل المنفعة: أبو هرم عن صدقة الدمشقي وعنه الفرج بن فضالة، مجهول، قاله الحسيني، قلت: نبه ابن عساكر في ترجمة صدقة على أن الصواب أبو هريرة، وأن من قال أبو هرم فقد وهم، وأنه مجهول، وفرج ضعيف.

وإسناد حديث جابر الذي رويناه في عدم وجوب العمرة أحسن من إسناد حديث ابن لهيعة »[١].

ومثال جمعه بين الروايات المتعارضة: قوله: « وجائز أن يكون ابن عمر سمع من النبي ﷺ يقول: (لبيك بحجة) وسمعه أنس في وقت آخر يقول: (لبيك بعمرة وحجة)، وكان قارناً، وجائز للقران أن يقول مرة لبيك بعمرة وحجة، وتارة لبيك بعمرة، فليس في حديث ابن عمر نفسٌ لما رواه أنس»[٢].

ومثال ترجيحه بناءً على كثرة الرواة قوله: « ويحتجون أيضاً بحديث مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك جمعاً، والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج عليه) [٣]، قال: وأما حديث مطرف بن طريف، عن الشعبي، فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف، منهم زكريا بن أبي زائدة، وعبدالله بن أبي السفر، وسيار وغيرهم عن الشعبي، عن عروة عن النبي ﷺ: (من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف، وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه...) [٤] ولم يذكر أحد منهم (فلا حج له).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٣/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٧/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٨٠/١)، والحديث بهذا اللفظ عن مطرف عن الشعبي أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٣/٥، ٣٠٣٩)، وأبو يعلى (٢٤٥/٢، ٩٤٦)، والطراني في الكبير (١٥١/٧، ٣٧٣)، وذكره في التلخيص الحبير (٢٥٧/٢)، وقال: وصنف أبو جعفر جزءاً في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٣/٥، ٣٠٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٩)، وقال: وكان سفيان بن عيينة يقول زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي، قال أبو عمر معناهم كله واحد متقارب.

ثانياً: يرد الأحاديث المتعارضة ويسقطها جميعاً: قال ﷺفي حديث جابر وابن لهيعة:

١- ولو تساويا لكان أكبر أحوالهما أن يتعارضا فيسقطا جميعاً ويبقى لنا حديث طلحة وابن عباس من غير معارض(١).

٢- ولو تعارضت أخبار عائشة لكان سبيلها أن تسقط كأنه لم يُرو عنها شيء، وتبقى الأخبار الأُخر في أمر النبي ﷺأصحابه بفسخ الحج من غير معارض، ويكون منسوخاً بقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦] على ما روي عن عمر رضي الله عنه (٢).

المطلب الثالث : استدلاله بأقوال الصحابة

يذكر أبو بكر الجصاص ﷺأقوال الصحابة ثم التابعين ويورد اختلافهم في المعنى المستنبط من الآية.

ثم يذكر حججهم ويفندها، ويرد المخالف منها لمذهبه، وهذا واضح في استدلاله على عدم وجوب العمرة(٣). ويستدل بقول الصحابي تأييداً لمذهبه الحنفي: قال: وروى ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « لا حصر إلا حصر عدو، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر » فأخبر ابن عباس أن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض لا يسمى حصراً، وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاسم، ومن الناس من يظن أن هذا يدل على أن المريض لا يجوز له أن يحل ولا يكون محصراً؛ وليس في ذلك دلالة

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٣/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٥٤/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٠/١).

على ما ظن لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم، فاعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو(١).

قال: فإن قيل: لما قال في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، دل على أن مراده العدو المخوّف، لأن الأمن يقتضي الخوف قيل له: لم جعلته مخصوصاً بالعدو دون المرض والأمن والخوف موجودان فيهما؟ وقد روي عن عروة بن الزبير في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يعني: إذا أمنت من كسرك، ووجعك فعليك أن تأتي البيت(٢).

المطلب الرابع : استدلاله بالقياس

أبو بكر ﷺيستدل كثيراً فيما ذهب إليه من رأي بقياس المسألة الفقهية على مسألة أخرى لوجود علة مشتركة بينهما ومن أمثلة ذلك:

١- استدلاله على جواز صيام من لم يجد الهدي بعد إحرامه بالعمرة، قال: وأصحابنا يجيزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة، ولا يجيزونه قبل ذلك، وذلك لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، وتعجيل كفارة القتل لوجود الجراحة(٣).

٢- استدلاله على بقاء إحرام الحج بكماله بعد طلوع الفجر يوم النحر، بيوم الجمعة لما كانت محصورة بوقت لا يجوز تقديمها عليه، لم يجز أن تبقى

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٥/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٨/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٥٥/١).

الجمعة بعد الدخول فيها في وقت لا يصح ابتداؤها فيه، وكذلك مناسك الحج محصورة بأوقات غير جائز تقدمها عليها(١).

٣- قال: ومن جهة أخرى وهو أن كونه منهياً عن فعل الإحرام، لا يمنع صحة لزومه، وكون الصلاة منهياً عنها يمنع صحة الدخول فيها والدليل على ذلك أن من تحرم بالصلاة محدثاً، أو غير مستقبل القبلة عامداً أو عارياً وهو يجد ثوباً لم يصح دخوله فيها(٢).

المطلب الخامس : استدلاله بالإجماع

وكثيراً ما يستدل ﷺعلى مذهبه الفقهي بالإجماع، معبراً عن ذلك بقوله: وهذا ما اتفقت عليه الأئمة ومن أمثلة ذلك:

١- قال: ويجتمع لذلك أيضاً باتفاق الجميع على أن المتمتع هو الجامع بين أفعال العمرة والحج في سفر واحد ممن ليس من حاضري المسجد الحرام(٣).

٢- استدل على صحة تأويل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة:١٩٩] على أنه أراد الإفاضة من عرفة، باتفاق السلف عليه(٤).

٣- قال: واتفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر: (إذا وقف قبل طلوع الفجر فقد تم حجه) والفقهاء مجمعون على ذلك(٥).

المبحث الخامس: عرضه لآراء العلماء ومناقشته لأقوال المخالفين

---

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٦٧/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٦٩/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٦٧/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٦/١).
(٥) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٧/١).

يورد أبو بكر الجصاص ﷺأقوال العلماء والفقهاء في المسائل الفقهية، ويذكر حججهم، ويفندها، ويرد على كل حجة على حدة وينقضها، منتهجاً نهجه في الاستدلال بالقرآن والسنة. وهو ﷺشديد على المخالفين، ومن ذلك قوله رداً على الشافعي في احتجاجه على وجوب العمرة. قال: ولكن ادعى دعوى عارية عن البرهان؛ ومع ذلك فإنه منتقض(١).

- ومما يدل أيضاً على شدة عبارته قوله: وزعم الشافعي أن الفرق بين المريض والخائف أن الله تعالى قد أباح للخائف في القتال أن يتحيز إلى فئة فينتقل بذلك من الأمن إلى الخوف(٢).
- وقال أيضاً: وقول الشافعي قول ظاهر الاختلال والفساد(٣). وقوله أيضاً: ولا يسوغ لمالك والشافعي أن يجعلا دم الإحصار قائماً مقام العمرة الواجبة بالفوات(٤).
- وقال عن الإمام مالك: وأصحابه يزعمون أنه قال ذلك(٥). وقوله أيضاً: حينما ذكر تأويل أبو عبيد القاسم بن سلام على أنه يخرج من منزله ناوياً العمرة خالصة لا يخلطها بالحج، قال: وهذا تأويل ساقط(٦). كما أنه يستخدم أسلوب « فإن قيل . قيل له » فهو يفترض حجج المخالفين ثم يرد عليها.

المبحث السادس : تعصبه لمذهبه الحنفي

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٥/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٨/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٠/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٧/١).
(٥) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٧/١).
(٦) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٦/١).

ثم إن أبا بكر ﷺوعفا عنه – متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأول بعض الآيات ليجعلها في جانبه. ومن أمثلة انتصاره لمذهبه الحنفي وتعصبه له:

١- انتصاره لمذهبه الحنفي، في مسألة: « ما استيسر من الهدي » فرجح قول الحنفية: « الهدي من الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم »[١].

٢- انتصاره لمذهبه الحنفي في مسألة « المحل » ودلل على صحة قولهم بأن المحل هو: الحرم[٢].

٣- انتصر لمذهب الحنفية في رأيهم في وقت ذبح هدي الإحصار فقالوا: له أن يذبحه متى شاء ويحل متى شاء، وهذا ترجيح منه لمذهب أبي حنيفة ومعه مالك والشافعي، على أبو يوسف والثوري ومحمد، فهو ترجيح داخل المذهب الحنفي[٣].

٤- انتصر لمذهب الحنفية في أن: المحصر عليه أن يتحلل بالعمرة، ولا يصح له فعل الحج بالإحرام الأول[٤]، وساق الأدلة على ذلك.

٥- انتصر لمذهبه في أي المحصر عليه القضاء[٥]، ودلل على ذلك.

٦- انتصر لمذهبه في قولهم: « لا يحصل المحصر حتى يجد هدياً فيذبح عنه »[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٩/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٠/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٣١/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٨/١).
(٥) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٩/١).
(٦) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٩/١).

وأحياناً يقتصر على ذكر مذهبه فقط في المسألة، دون المذاهب الأخرى، مثل ذكره لمذهبه في أنه ليس على أهل مكة إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت(١). ويذكر أيضاً الخلاف بين علماء المذهب الحنفي، ويرجح ما يراه ويراد على المخالف منهم. مثاله: ذكره لرأي أبي حنيفة ومحمد في أن المحصر لا حلق عليه، ورأي أبي يوسف في إحدى الروايتين أنه يحلق، وترجيحه لرأي أبي حنيفة، واستطراده الطويل في الرد على حجج أبي يوسف(٢).

وذكره لرأي أبي حنيفة ومحمد فيمن صلى المغرب قبل أن يأتي إلى مزدلفة أنها لا تجزيه، ورأي أبي يوسف أنها تجزيه، ثم رجح رأي أبي حنيفة(٣).

يذكر مذهب الإمام مالك، والشافعي، وغيرهما من العلماء ولم أقف على ذكره لمذهب الإمام أحمد.

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٠/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٤/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٧٩/١).

المبحث السابع : أسباب الترجيح في المسائل الفقهية

بنى الجصاص ﷺترجيحه لمذهبه في المسائل الفقهية على قواعد أصولية وتفسيرية منها:

القاعدة الأولى: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة الألفاظ وسياق الآية فهو رد على قائله.

قال: ومن الناس من يحتج لإيجاب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج:٧٧] لأنها خير، فظاهر اللفظ يقتضي إيجاب جميع الخير، وهذا يسقط من وجوه: أحدها: هو أن قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ لفظ مجمل لاشتماله على المجمل الذي لا يلزم استعماله بورود اللفظ، ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة والزكاة والصوم وهذه كلها فروض مجملة؟ ومتى انتظم اللفظ ما هو مجمل فهو مجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل من غيره(١).

ويستدل على صحة القول بأن « المحل » هو الحرم بدلالة اللفظ اللغوي، فيقول: والدليل على صحة القول الأول أن المحل لشيئين يُحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، فلما كان محتملاً للأمرين، ولم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتاً عند الجميع وهو لا محال مراد بالآية، وجب أن يكون مراده المكان(٢).

القاعدة الثانية: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة:

قال أبو بكر ﷺبعد أن ذكر اختلاف المفسرين في حكم المحصر على ثلاثة أقوال: ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض،

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٤/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٣١/١).

وقال الله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] وجَبَ أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه وهو المرض، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى(١).

القاعدة الثالثة: عدم تخصيص العام بدون دليل:

يقول أبو بكر ﷺ: والإحصار من الحج والعمرة سواء، وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرماً بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل، وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ثم قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وذلك حكم عائد إليهما جميعاً، وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة(٢).

القاعدة الرابعة: ترك المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل:

فظاهر قوله:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ يقتضي إطلاقها حيث شاء المفتدي غير مخصوص بموضع لو لم يكن في غيرها من الآي دلالة على تخصيصه بالحرم وهو قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الحج:٣٣] ثم قال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣).

قال أبو بكر ﷺ: وأما الصدقة والصوم فحيث شاء، لأن الله تعالى أطلق ذلك غير مقيد بذكر المكان، فغير جائز لنا تقييده بالحرم، لأن المطلق على إطلاقه، كما أن المقيد على تقييده. ويدل عليه أنه ليس في الأصول صدقة

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٦/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٩/١)، والأدلة على ذلك كثيرة منها (٣٧٤/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٢/١).

مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره، فلما كانت هذه صدقة لم تجز أن تكون مخصوصة بموضع لا يجوز لا يجوز أداؤها في غيره، لأن ذلك مخالف للأصول خارج عنها(١).

ويقول أيضاً: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] والمراد بمحله للعمرة هو الحرم دون الوقت، فصار كالمنطوق في العمرة فكذلك هو للحج، وأيضاً لما كان الإطلاق قد تناول العمرة لم يجز أن يكون مقيداً للحج(٢).

القاعدة الخامسة: اطراد العلة في الأمرين:

عدم التفريق بين المتماثلين لوجود العلة الجامعة بينهما:

يقول ﷺ: في من هو المحصر: «ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت، وكان ذلك موجوداً في المرض، وجب أن يكون في منزلته وفي حكمه، ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل؟ فدل ذلك على أن المعنى في تعذر وصوله إلى البيت»(٣).

ويقول في مسألة: أين يذبح المحصر الهدي؟ « ومن جهة النظر، لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لا يجزي في غيره، وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام، والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام »(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٢/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٣/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٢٧/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٢/١).

ويقول في مسألة المحصر هل عليه حلق أم لا؟ « وقد جاز لمن يملك إحلالهما أن يحللهما بغير حلق، ولو كان الحلق واجباً وهو ممكن لكان عليه أن يحللهما بغير حلق.. ويُقاس بهذه العلة على العبد والمرأة أن المولى والزوج لما جاز لهما إحلال العبد والمرأة بغير حلق ولا تقصير إذا لم يفعلا سائر المناسك التي رتب عليها الحلق، وجب أن يجوز لسائر المحصرين، الإحلال بغير حلق لهذه العلة»(١).

وقال بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحجَّ من عامه.

« ويدل على صحة القول الأول أن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنه قد حصل له إلمام بأهله بعد العمرة فكان بمنزلة أهل مكة»(٢).

وقال في مسألة: وقت صيام ثلاثة أيام في الحج: « وأصحابنا يجيزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة ولا يجيزونه قبل ذلك، وذلك لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع، قال الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة لوجود النصاب وتعجيل كفارة القتل لوجود الجراحة، ويدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه، أنا قد علمنا أن وجوب الهدي متعلق بوجوب تمام الحج، وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة؛ جاز

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٤/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٩/١).

عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج، وإن لم يكن الإجرام به له إذ كان وجوبه متعلقاً بتمام الحج والعمرة جميعاً»[١].

القاعدة السادسة: تقديم خبر الزائد أولى:

يقول الجصاص ﷺ: « فهذه الأخبار توجب كون النبي ﷺ قارناً، ورواية من روى أنه كان مفرداً غيرُ معارضٍ لها من وجوه: أحدها: أنهما لو تساويا في النقل والاحتمال لكان خبر الزائد أولى »[٢].

القاعدة السابعة: المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض:

بعد أن ذكر الخلاف في « المحصر إذا لم يجد هدياً ». قال: « واحتج محمد لذلك بأن هدي المتعة منصوص عليه وكذلك حكم المتمتع منصوص عليه، فيما يلزم من هدي، وصيام إن لم يجد هدياً، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ووجه آخر: أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس»[٣].

القاعدة الثامنة: تقديم الخبر المستفيض أولى:

يقول ﷺفي الخلاف في كون النبي قارناً أو مفرداً: فهذه الآية توجب كون النبي ﷺ قارناً، ورواية من روى أنه كان مفرداً غير معارض لها من وجوه: أحدها: أنها ليست في وزن الأخبار التي فيها ذكر القِران في الاستفاضة والشيوع[٤].

القاعدة التاسعة: العود على أقرب مذكور:

(١) انظر: أحكام القرآن، (٣٥٥/٢).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٨/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن، (٣٣٩/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٧/١).

يقول في مسألة توقيت الهدي: « ومما يدل على أنه غير موقت، أن قوله عزوجل: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] عائد إلى الحج والعمرة المبدوء بذكرهما في قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والهدي المذكور للحج هو المذكور للعمرة، فكذلك الحج، إذ قد أريد باللفظ الإطلاق »[1].

ومما يدل على أن الجصاص ﷺ، يبني نظره في المسائل الفقهية والترجيح بين الأقوال على القواعد الأصولية، تعبيره عن بعض الأقوال بأنها خارجة عن الأصول[2].

(١) أحكام القرآن، (٣٣٣/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن، (٣٤٢/١، ٣٧٧).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن العربي حياته وآثاره

اسمه ونسبه:

هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله محمد الإشبيلي المالكي الحافظ أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم(١).

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد ﷺسنة ثمان بقين من شعبان وستين وأربعمائة، وأبو أبو محمد من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها(٢). رحل مع أبيه سنة خمس وثمانين وأربعمائة إلى المشرق، ودخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل ا لحجاز، وحج سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد، وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي، وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدّر عنهم، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد من قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق(٣).

شيوخه:

سمع ﷺتعالى من الفقيه نصر المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وببغداد من النعالي، وطرّاد الزينبي، وبمصر من الخلعي، وتفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والطرطوشي.

---

(١) طبقات الحفاظ: السيوطي (٤٦٨/١)، وشذرات الذهب: عبدالحي العكري (١٤١/٢).
(٢) طبقات المفسرين: الداودي (١٦٧/٢).
(٣) وفيات الأعيان: أبي العباس أحمد بن أبي بكر (٢٩٧/٤).

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها[١].

تلاميذه:

أخذ عنه القاضي عياض، وأبو زيد التسهيلي، وأحمد بن خلف الطلاعي، وعبدالرحمن بن ربيع الأشعري، والقاضي أبو الحسن الخلعي، وخلائق. وروى عنه بالإجازة في سنة ستة عشرة وستمائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر[٢].

مؤلفاته:

تصانيفه ﷺكثيرة حسنة ومفيدة منها[٣]:

١- المسالك في شرح موطأ مالك.

٢- « القبس » على موطأ مالك بن أنس.

٣- عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي.

٤- القواصم والعواصم.

٥- « المحصول » في أصول الفقه.

٦- شراج المريدين.

٧- شرح حديث أم زَرْع.

٨- الناسخ والمنسوخ.

٩- القانون في تسير الكتاب العزيز.

١٠- معاني الأسماء الحسنى.

١١- الإنصاف في مسائل الخلاف.

١٢- شرح حديث الإفك.

---

(١) شذرات الذهب: عبدالحي العكري (١٤١/٢).

(٢) طبقات المفسرين: الداودي (١٦٧/٢).

(٣) طبقات المفسرين: الداودي (١٦٩/٢).

١٣- شرح حديث جابر في الشفاعة.

١٤- ستر العورة.

١٥- « ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ».

١٦- أعيان الأعيان، وله غير ذلك من التواليف.

وفاته:

توفي ﷺبالعدوة، ودُفِن بمدينة « فاس » في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثَ وأربعين وخمسمائة ﷺتعالى[1].

(١) وفيات الأعيان، (٢٩٧/٤).

المبحث الثاني: طريقته في التفسير :

انتهج ابن العربي ﷺفي تفسيره منهج المفسرين من ذكر الآية، ثم تفسيرها على مسائل تخص الآية من جهة الدلالة اللغوية، ويقدم سبب النزول إن كان لها سبب نزول.

وأحكام القرآن لابن العربي عبارة عن تفسير فقهي، ولذا لم يذكر صاحبه الآيات التي لا يستنبط منها حكم إلا نادراً، وبناء على اقتصاره على آيات الأحكام في السورة فإنه يقدم السورة بقوله: « سورة البقرة[1].. أحكامها في هذا المجموع تسعون آية »، « سورة آل عمران فيها ست وعشرون آية » وهكذا يحصي الآيات التي فيها أحكام أو يستدل به على حكم في أول السورة، والتي ينوي تفسيرها، ثم يشرع بتفسيرها قائلاً: الآية الأولى يقصد التي فيها حكم، والتي ينوي تفسيرها، وقد لا تكون الأولى في السورة ثم الثانية على هذا المنوال، فتجد أرقام الآيات في التفسير غير أرقامها في المصحف.

ويقسم التفسير إلى مسائل، غالباً ما يجعل المسألة الأولى لسبب النزول إن وجد، أو خبر السورة، أو ما وجد في فضلها من أحاديث، ثم تكون المسائل التي تليها لكلمات الآية التي لم يمر بها التفسير، فإن مرَّ بها أشار إلى ذلك، وإن تكلم عن شيء مما تعنيه الآية في أحد كتبه التي ألّفها أشار إلى ذلك أيضاً، ثم بعد أن يذكر المعنى اللغوي يأخذ بشرح الآية إجمالاً ذاكراً الأحكام التي وردت فيها[2].

وقد رتب آيات الأحكام حسب ترتيب السور، ولم يرتبها بطريقة فقهية.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣٢/١).

(٢) أثر التطور الفكري في التفسير، د. مساعد آل جعفر (ص١٨٨).

المبحث الثالث : شمولية عرضه للأحكام الفقهية:

تطرق ﷺتعالى لجميع آيات الأحكام، فيأتي إلى السورة، ويذكر عدد آياتها التي تشتمل على الأحكام، ثم يذكر تحت كل آية ما فيها من مسائل، كل آية بحسبها.

كما أنه قبل الدخول في مسألة الخلاف في الآية يبين أن هذه الآية مشكلة، مثل قوله تعالى:

١- في آية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: « هذه آية مشكلة عضلة من العضل »(١).

٢- في آية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]: « هذه المسألة مشكلة معضلة »(٢).

وابن العربي ﷺلا يستطرد كثيراً في إيراد الأدلة والحجج والرد عليها، وكثيراً ما يحيل إلى كتبه، ومن ذلك قوله:

١- في مسألة من حاضرو المسجد الحرام: « ولكل وجه سردناه في مسائل الخلاف والفروع »(٣).

٢- في مسألة:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]: « وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص»(٤).

٣- في مسألة: الإفاضة ووقتها: « حسبما بيناه في كتب الأصول »(٥).

---

(١) أحكام القرآن، (١٦٧/١).
(٢) أحكام القرآن، (١٨٠/١).
(٣) أحكام القرآن، (١٧٨/١).
(٤) أحكام القرآن، (١٨٠/١).
(٥) أحكام القرآن، (١٨٩/١).

٤- في مسألة: التمتع والإفراد في حج الرسول ﷺ: « وقد حققناه المسألة في كتب شرح الحديث»(١).

٥- في مسألة القراءات في « الحج والعمرة »: « وقد بينا ذلك في القسم الأول من علوم القرآن »(٢).

المبحث الرابع : اهتمامه بالناحية اللغوية

ابن العربي ﷺتعالى إمام متقن لعلم اللغة والأدب، فنجده يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات، وكثيراً ما يرجع إلى لسان العرب في بيان المعاني.

إلا أنه لم يطنب في المسائل اللغوية، فقد كان يحيل القارئ إلى كتابه: «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

الأمثلة:

١- تعريفه اللغوي للحج والعمرة(٣).

٢- تعريفه اللغوي لمعنى الحصر، وإحالته لكتاب: « ملجئة المتفقهين »(٤).

٣- ذكره للاختلاف في تقدير: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإحالته لكتابه ملجئة المتفقهين(٥).

٤- ذكره الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩]، ثم قال: «فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه

(١) أحكام القرآن، (١٧٥/١).
(٢) أحكام القرآن، (١٦٦/١)، والأمثلة على ذلك كثيرة، انظر (١٧٢/١، ١٧٨).
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٦٥/١).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٦٨/١).
(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٧٩/١).

الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفاً»[1].

٥- ذكره الاختلاف في المراد بقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] والاختلاف النحوي فيها، ثم أحال إلى كتابه[2].

٦- تعريفه لمعنى الإفاضة[3].

المبحث الخامس : طريقته في الاستدلال :

يستدل ﷺلكل مسألة غالباً، وذلك عن طريق القرآن أو السنة، أو عن طريق أقوال الصحابة أو التابعين، أو عن طريق الاستدلال العقلي. ثم يرجح الرأي الذي يراه راجحاً بقوله: والصحيح عندي كذا أو الأظهر عندي، أو التحقيق كذا، أو الصحيح أن المراد كذا، وصحيح قول علمائنا، وهو قول عروة ويقوى جداً.

ويكون ترجيحه أيضاً عن طريق نقض حجج الأقوال المخالفة فيقول: وليس في هذه الآية حجة على كذا. أو وهذا ضعيف من وجهين. وهذا لا يصح من وجهين، وهذا ليس بصحيح لما قدمنا[4].

وترجيحه للرأي المختار من بين أقوال العلماء والأئمة في المسألة الفقهية إنما يكون بعد المناقشة والمحاورة، وبيان وجه الضعف في تلك الأقوال، وإبطال حججها بالأدلة. ثم يوازن بين المذاهب، ويؤيد رأيه بالحجة الدامغة والمنطق، القويم، فهو

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٨٠/١).
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٨٢/١).
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٨٣/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، وسيأتي بيان الأمثلة في مبحث أسباب الترجيح.

خير مرجع استفاد منه العلماء الأجلاء، بل إن بعضهم مثل القرطبي ينقل منه فقرات كاملة، وينسبها إلى ابن العربي في موضع الاحتجاج[1].

المطلب الأول : استدلاله بالقرآن الكريم

ابن العربي ﷺ يستدل بآيات من القرآن الكريم تأييداً لما ذهب إليه من رأي في المسائل اللغوية والفقهية. ومن أمثلة ذلك:

١- استدلاله بآية: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:١١٠] ليبين الفرق بينها وبين الآية محل الخلاف وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] حيث أن الأولى فيها ابتداء الإيجاب، والثانية فيها ابتداء الإتمام، تأييداً لرأيه في عدم وجوب العمرة[2].

٢- استدلاله بآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] على أن الرفث قد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة[3].

٣- استدلاله بآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] على أن نفي الرفث والفسوق مشروعاً لا محسوساً، فهذه الآية كتلك في أن معناه شرعاً لا حساً. وكذلك استدل على نفس هذا المعنى بآية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة:٧٩][4].

٤- استدلاله بآية: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ [البلد:١٧] وآية: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾

(١) انظر: مقدمة أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق البجاوي.
(٢) أحكام القرآن، (١٦٦/١، المسألة الرابعة).
(٣) أحكام القرآن، (١٨٠/١، المسألة السادسة).
(٤) أحكام القرآن، (١٨٠/١، المسألة السابعة).

[الأنعام:١٥٤] على المعنى المستفاد من لفظ «ثم» في قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]..[١].

المطلب الثاني : استدلاله بالسنّة المطهرة

إن الصورة التي تركها ابن العربي ﷺمن خلال هذا الكتاب هي أنه إمام محدّث له معرفة في الحديث رواية ودراية.

الفرع الأول : معرفته بالحديث رواية

تتجلى معرفته بالحديث رواية في إسناده عدة أحاديث في هذا الكتاب مثاله في سورة البقرة، آية الحج:

١- حديث: (جَمْع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحسر)[٢] قال: رواه مالك بلاغاً، وأسنده جماعة منهم عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، ومزدلفة كلها موف وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر) [٣][٤].

٢- قال: « وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه البخاري »[٥].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (١٨٧/١).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد (٨٢/٤).

(٣) عزاه المصنف لعبدالرزاق، وليس كما قال، ولم أر من أسنده بهذا الإسناد، والحديث حسن بكل حال.

(٤) أحكام القرآن (١٨٧/١، المسألة العاشرة).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨)، ذكره في أحكام القرآن (١٧٧/١، المسألة ٣٠).

الفرع الثاني: معرفته بالحديث دراية

وأما معرفته ﷺبالحديث دراية فهي تتجلى في نسبته كثيراً من الأحاديث للصحيحين وغيرهما، مع حكمه على كثير من الأحاديث بالصحة والحسن، أو الضعف والبطلان(١).

أولاً: عزو الأحاديث إلى مصادرها ورواتها:

في الغالب الأعم، يعزو ابن العربي الأحاديث إلى مصادرها، فيذكر من أخرجها من المحدثين في كتبهم. وقد أصاب في أكثر الأحيان، وأخطأ في عزو بعض الأحاديث(٢). ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: (وروى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ مهلّين بالحج..)(٣).

٢- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) رواه الأئمة(٤).

٣- ثبت في الصحيح، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: (كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز... الحديث) (٥).

٤- روى الترمذي، والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج عرفة) (٦).

٥- (وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف...)(٧) أخرجه مسلم.

---

(١) أحكام القرآن، مقدمة المحقق عبدالرزاق المهدي.

(٢) كما قال المحقق عبدالرزاق المهدي في مقدمة أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) – ذكره ابن العربي في (١٧٣/١، المسألة ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).. تخريجه (١٧٥/١، المسألة ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٠)، ذكره ابن العربي (١٨٢/١) المسألة الأولى.

(٦) أخرجه النسائي (٢٦٥/٥، ٣٠٤٤)، والترمذي (٨٨٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨) ح (١٤٩)، انظر أحكام القرآن (١٨٤/١).

وأحياناً لا يعزو الأحاديث إلى مصادرها، ولا يعزوها إلى رواتها من الصحابة. ومن أمثلة ذلك: قوله:

١- قال ابن عمر ﷺ: (خرجنا معتمرين مع رسول الله فحال كفار قريش...) [١].

٢- أن النبيﷺسأله رجل فقال: (حلقت قبل أن أنحر...) [٢].

٣- قال رسول الله ﷺ: (يرحم الله المحلقين...) [٣].

٤- (وقد أحرم ابن عمر بالحج، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام ...) [٤].

٥- حديث جابر وعائشة: (أن النبي ﷺ أفرد بالحج) [٥].

٦- وقد قال النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت...) [٦].

٧- وقال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي...) [٧].

٨- قال ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله...) [٨].

٩- (كان إذا دفع يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص) [٩].

١٠- (روي عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه...) [١٠].

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١٦٧/١).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٦٨/١).
(٣) انظر أحكام القرآن: (١١٦٨/١).
(٤) انظر أحكام القرآن: (١٧٠/١).
(٥) انظر أحكام القرآن: (١٧٥/١).
(٦) انظر أحكام القرآن: (١٧٥/١).
(٧) انظر أحكام القرآن: (١٧٦/١).
(٨) انظر أحكام القرآن: (١٧٩/١).
(٩) انظر أحكام القرآن: (١٨٣/١).
(١٠) انظر أحكام القرآن: (١٨٣/١).

ثانياً: حكمه على الأحاديث:

تتجلى معرفة ابن العربي بالحديث دراية، في حكمه على كثير من الأحاديث بالصحة والحسن، أو الضعف والبطلان. ومن أمثلة ذلك:

١) قوله: « وللقوم أحاديث ضعيفة وآثار عن السلف أكثرها معنعن »[١].

٢) قوله: « كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة – وهو حديث صحيح متفق عليه من أول إلى آخره– »[٢].

٣) قوله: « فإن قيل: قد رُوي أن ناجية بن جندب قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدي أنحره في الحرم... الحديث. قلنا: هذا حديث لم يصح »[٣].

٤) قوله: في حديث رسول الله ﷺ: (هل أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه): «وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلماً إخراجه حسبما بيناه في شرح الصحيح »[٤].

المطلب الثالث : ذكره لأقوال الصحابة والتابعين :

ابن العربي ﷺيبدأ عند ذكره لأقوال العلماء، بأقوال الصحابة ثم التابعين، ثم يناقش هذه الأقوال، فيبين الصحيح منها، وأحياناً ينص على أن جميع الأقوال محتملة، ومثال ذلك:

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١٦٩/١، المسألة ١٢).

(٢) انظر أحكام القرآن: (١/ ١٧١، المسألة ٢١).

(٣) انظر أحكام القرآن: (١٧٠/١، المسألة ١٦) ذكر المحقق النسائي له في الكبرى (٤١٣٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل عن مجزأة حدثني ناجية الأسلمي، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

(٤) انظر أحكام القرآن: (١٧٠/١).

في قوله تعالى: « وأتموا » ذكر سبعة أقوال للصحابة والتابعين، ثم قال: وحقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته، وكل الأقوال محتمل في معنى الآية[١].

وقد يرد أحياناً أقوال الصحابة والتابعين، ومثاله في المسألة السادسة والعشرين: اختلاف الناس فيما استيسر من الهدي، ذكر قول عائشة، وابن عمر، ومجاهد، وعروة: أنها بدنة، وذكر الأقوال الأخرى ثم قال: فأما من قال: إنه بدنة فاحتج بأن الهدي اسم في اللغة للإبل، تقول العرب: كم هدى فلان، أي إبله، ويقال في وصف السنّة: هلك الهدي وجف الوادي، فيقال له: إن كنت تجعل أيسر الهدي بدنه، وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد فيلزمك ألا يجوز هدي بشاة[٢].

وأحياناً يرجح قول الصحابي، مثل قوله: ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي، لأن الرمي من عمل الحج خالصاً، وإن لم يكن من أركانه، وإن كان المراد به موضع الحج صامه ما دام بمكة، وهو قول عروة ويقوى جداً[٣].

وأحياناً يرد قول الصحابي ومن ذلك قوله: « وكان ابن عمر وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا روجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجل مفرداً عنهن لم يدخل في النهي، فإن الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح، وهي كلمة واحدة، فكيف بالاسترسال على القول يُذكر كله »[٤].

(١) انظر أحكام القرآن: (١٦٥/١، المسألة الأولى).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٧٣/١، المسألة ٢٦).
(٣) انظر أحكام القرآن: (١٧٧/١، المسألة الثلاثون).
(٤) انظر أحكام القرآن: (١٨٦/١، المسألة السابعة).

ويرد قول التابعين، ويبين وجه عدم صلاح القول. مثاله: بعد أن ذكر قول الشعبي والنخعي في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، قال: « وهذا لا يصلح من وجهين »[١].

المبحث السادس : طريقة عرضه لآراء العلماء : تعصباً وإنصافاً

ابن العربي ﷺمالكي المذهب، ولقد تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، ولكن الذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحياناً، كما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجده أحياناً كثيرة يرمي مخالفه، والذي يظهر أن ابن العربي كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحياناً يتغلب العقل على التعصب، فيصدر حكمه عادلاً.. وأحياناً تتغلب العصبية المذهبية على العقل فيصدر حكمه مشوباً بالتعسف[٢].

وهو إذ يوازن بين المذاهب، وينص على قائليها من المذاهب الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة، وغيرهم من العلماء، يذكر الآراء داخل المذهب المالكي، ويرجح ما يراه صحيحاً، ويضّعف منها ما يراه ضعيفاً، ويبين وجه ذلك الضعف[٣]، وكان قليل الذكر لمذهب الإمام أحمد[٤]، وذلك يرجع إلى أسباب:

١- اعتبار الإمام أحمد محدث وليس بفقيه.

٢- أنها لم تنتشر مدونات الحنابلة الفقهية إلا من القرن الخامس فما فوق.

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١٨٠/١، المسألة السادسة).

(٢) التفسير والمفسرون، الذهبي (٤٨٥/٢).

(٣) سيتضح ذلك من خلال الأمثلة في مبحث أسباب الترجيح، (١٦٧/١، مسألة ٨).

(٤) ذكر مذهب الإمام أحمد في مسألة الجمع بين الحج والعمرة (١٧٥/١)، وذكره في الاختلاف على وقت الإفاضة (١٨٥/١).

٣- لم تكن هناك حكومة إسلامية عبر القرون الماضية تبنت المذهب الحنبلي، وفي الغالب يبدأ بذكر مذهب علماء المالكية، ويقدم رأيهم على آراء المذاهب الأخرى في كثير من المسائل الفقهية(١).

المطلب الأول : الأمثلة على تعصبه لمذهبه

- **المثال الأول:** في مسألة وجوب الحج والعمرة، ذكر مذهب الشافعي في وجوبها، وذكر مذهب مالك وأبي حنيفة في عدم الوجوب، ثم رجح مذهب مالك(٢).
- **المثال الثاني:** في مسألة: موضع الإطعام، ذكر أقوال المذاهب، ورجح قول مذهب المالكية في أن الطعام يجزئ في كل موضع(٣).
- **المثال الثالث:** في مسألة الخلاف حول « ما استيسر من الهدي » . ذكر أقوال المذاهب ثم رجح مذهب الإمام مالك في أن الهدي: شاة(٤).
- **المثال الرابع:** في مسألة الخلاف حول: متى يجب على المتمتع الهدي؟ ذكر أقوال المذاهب، ورجح مذهب الإمام مالك أنه يجب على المتمتع الهدي إذا رمى جمرة العقبة(٥).
- **المثال الخامس:** في مسألة الخلاف حول وقت نحر هدي الإحصار.رجح مذهبه بقوله: « ونحن نقول وقته وقت حل الهدي »(٦).

---

(١) انظر أحكام القرآن (١٧٢/١، مسألة ٢٣)، (١٧٢/١، مسألة ٢٤، (١٧٦، مسألة ٢٨) ، (١٧٧، مسألة ٣٠).

(٢) انظر أحكام القرآن: (١٦٦/١).

(٣) انظر أحكام القرآن: (١٧٢/١).

(٤) انظر أحكام القرآن: (١٧٣/١.

(٥) انظر أحكام القرآن: (١٧٦/١).

(٦) انظر أحكام القرآن: (١٧١/١).

- **المثال السادس:** في مسألة الخلاف حول: وقت الصيام في حالة عدم وجود الهدي ذكر أقوال المذاهب، ورجح مذهب مالك: في أن الصيام يكون من إحرامه بالحج إلى يوم عرفة(١).

المطلب الثاني : أمثلة على إنصافه

ابن العربي ﷺإمام مجتهد، لا يلتزم التقليد دائماً، ومن أمثلة ذلك:

- **المثال الأول:** في مسألة الخلاف حول: معنى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. ذكر قول أبي حنيفة في معناها: منعتم بأي عذر. وذكر قول الشافعي، قال: وهو اختيار علمائنا، ورأي أكثر أهل اللغة أحرص عرض للمرض: ثم ناقش هذا القول، ورجح مذهب أبي حنيفة فقال: وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل(٢).
- **المثال الثاني:** في مسألة الخلاف حول: المحصر إذا منعه العدو من أن يحل في موضعه ذكر رأي الشافعي ﷺ: أنه عليه القضاء، وذكر رأي أبي حنيفة أن عليه القضاء، ولم يذكر مذهب مالك، ورجح رأي الشافعي(٣).
- **المثال الثالث:** في مسألة الخلاف حول: من حاضروا المسجد الحرام. ذكر عدة أقوال، لم يذكر منها ما هو مذهب مالك، ونص على مذهب الشافعي وأبي حنيفة. ثم رجح رأياً يخالف فيه الأقوال الخمسة التي ذكرها في هذه المسألة، فقال: والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام(٤).

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١٧٧/١، المسألة الثلاثون).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٦٧/١، المسألة السابعة).
(٣) انظر أحكام القرآن: (١٦٩/١، المسألة الرابعة عشرة).
(٤) انظر أحكام القرآن: (١٨١/١، المسألة التاسعة).

- **المثال الرابع:** في مسألة قول الفقهاء في الحج المبرور، ذكر قولين للعلماء ثم صحح كلا القولين، فقال: وكلا القولين صحيح[1].ذكر أقوال العلماء في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] ثم قال: والصحيح أن المراد بالآية جمعيها[2]. وكان ﷺشديداً على المخالفين: ومن ذلك قوله بعد ذكر قول أبي حنيفة والشافعي في أنه يجب عليه الهدي إذا أحرم بالحج، لأن الهدي وجب عليه بضم الحج إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأول الحج كآخره، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقد قدمنا فسادها[3].

المبحث السابع : أسباب الترجيح بين أقوال العلماء في المسائل الفقهية

إن الصورة التي تركها الإمام ابن العربي ﷺفي كتابه « أحكام القرآن » أنه مفسر أصولي، وهو إذ يرجح بين أقوال العلماء في المسائل الفقهية يستند في ذلك إلى القواعد الأصولية والتفسيرية.

ومن أهم القواعد التي استند عليها أثناء الترجيح:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ومن أمثلته:

- **المثال الأول:** قال ابن العربي بعد أن ذكر أقوال العلماء واختلافهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: «وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذر، وأن لفظها في كل ممنوع »[4].

(١) انظر أحكام القرآن: (١٨٢/١، المسألة العاشرة).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٧٧/١، المسألة ٢٩).
(٣) انظر أحكام القرآن: (١٨١/١، المسألة التاسعة).
(٤) انظر أحكام القرآن: (١٦٧/١، المسألة السابعة).

- **المثال الثاني:** قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال كثير من علمائنا: هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدو؛ لأن العدو يكون من خوف العدو، والبرء يكون من المرض وإليه من احتج عن ابن القاسم بأن لا هدي عليه، ولا نقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض، وهو أمن، وجاء بلفظ الأمن وهو عام كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عام في العدو والمرض، ليكون آخر الكلام على نظام أوله[1].

القاعدة الثانية : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل ، ومن أمثلته:

- **المثال الأول:** في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] وظاهر، قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لا هدي عليه لأنه لم يكن منه تفريط، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فهو ترك لظاهر القرآن، وتعلق بالمعنى[2]
- **المثال الثاني:** بعد أن ذكر أقوال العلماء في قضاء المحصر بعد الإحلال. قال: الفاسد هو فيه ملوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير، وهذا مغلوب، ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية[3] مرجحاً بذلك قول الشافعي في أنه لا قضاء على المحصر بعد الإحلال.

(١) انظر أحكام القرآن: (١٧٢/١، المسألة ٢٤).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٦٧/١، المسألة الثامنة).
(٣) انظر أحكام القرآن: (١٦٩/١، المسألة الثالثة عشرة).

المثال الثالث: قال في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي، وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى. قال القاضي: وتحقيق المسألة أن قوله تعالى:﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، إن كان تخفيفاً ورخصة فيجوز تقديم الرخص، وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج(١).

القاعدة الثالثة : موافقة دلالة لفظ الآية

- **المثال الأول : كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله:** حين ذكر اختلاف العلماء والأئمة في: جمع العمرة والحج في سفر واحد، وذكر القولين في ذلك. ثم قال: والذي يقتضيه لفظ الآية من هذه الأقسام إضافة العمرة إلى الحج، بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج إلى العمرة، وإذا امتنع هذا في الآية لم يبق إلا الجمع بين الحج والعمرة، فالآية بعد محتملة للقِران، والجمع بينهما إما في لفظٍ واحد أو في سفر واحد، لأنهم كانوا معتمرين فصدهم العدّو فحلّوا، وذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها ثم حج من عامه في سفره ذلك(٢)
- **المثال الثاني:** ذكر أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] هل يلزم المكي دم المتعة؟ أم لا؟ قال: المعنى: أن جمع الحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهذا ليس بصحيح

(١) انظر أحكام القرآن: (١٧٨/١، المسألة ٣١).
(٢) انظر أحكام القرآن: (١٧٦/١، المسألة ٢٧).

لما قدمناه، ومعنى الآية أن ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(١).

- **المثال الرابع:** بدأ بذكر مذهب الإمام مالك في تعديد أشهر الحج، ثم ذكر باقي الأقوال، ثم قال: « لا خلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن قال: إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة»(٢)
- **المثال الخامس:** قال في قوله تعالى: « من عرفات » موضع معلوم الحدود. روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺأنه قال: (الحج عرفة ثلاثة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)، ثم ذكر حديث عروة بن مضرس الطائي. قال: (هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها وأجزائه)(٣).
- **المثال السادس:** ذكر اختلاف العلماء في المراد بالذكر، ووقت التكبير. ثم قال: «فأما من قال: إنه يكبر عرفة ويقطع العصر يوم النحر، فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] وأقلها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكْبُر في يومين، فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال: إنه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨] فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام، وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ»(٤).

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١٧٦/١، المسألة ٢٨).
(٢) أحكام القرآن: (١٧٩/١، المسألة الأولى).
(٣) أحكام القرآن: (١٨٤/١، المسألة الخامسة).
(٤) أحكام القرآن: (١٩٠/١، المسألة الثالثة).

القاعدة الرابعة: تخصيص العام بدليل:

ذكر الاختلاف في صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، ووقتها قبل يوم عرفة أم في إحرامه بالعمرة، وساق قول مالك وأبو حنيفة ، قال ابن العربي ﷺ: « وهذه المسألة تنبني عندي على أصل، وهو: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه يحتمل أيام الحج، ويحتمل موضع الحج... فإن قيل: فقد روي في الصحيح: (أن رسول الله ﷺ بعث مناديا ينادي أن أيام مني أيام أكل وشرب)[١].

قلنا: إن ثبت النهي عاماً ففقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمنا»[٢].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٥٣٥-٥١٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١٧٨، المسألة الثلاثون).

خاتمة

في نهاية هذه الرحلة القصيرة التي أبحرنا فيها مع كتابين جليلين تبين لنا الآتي:

- أن تفسير الجصاص وابن العربي تفسيران جليلان، وهما من الكتب الفريدة في بيان أحكام القرآن، ولأهميتهما تم طبعهما عدة طبعات، وهما يعتبران من أهم المراجع للتفسير الفقهي عند المالكية والحنفية، وهما متداولان بين العلماء.
- الجصاص لم يستطرد في بيان المعاني من حيث اللغة، فلم يطنب في هذه المسائل، بينما نلحظ احتكام ابن العربي للغة في استنباط المعاني من الآيات، ورجوعه للسان العرب، وإحالته إلى كتابه: « ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ».
- الجصاص يستطرد كثيراً من الاستدلال بمنطوق الآية ومفهومها وفي ذكر الحجج الأخرى للمذاهب والرد عليها، ونقضها من وجوه متعددة، بينما لا نلحظ هذا الاستطراد عند ابن العربي.
- الجصاص وابن العربي يعرضان لأقوال المذاهب، وهما قليلا الذكر لمذهب الإمام أحمد لاعتبارات سبق ذكرها، كما أنهما يعرضان للاختلافات الواردة داخل مذهبيهما الحنفي والمالكي.
- يظهر لنا تعصب الجصاص لمذهبه الحنفي في جميع المسائل الفقهية، واستطراده في ذكر الأدلة التي تؤيد مذهبه، بينما نجد أن ابن العربي منصفاً فهو يرجح غير مذهبه المالكي إذا صح الدليل عنده. ولذا فإن الجصاص شديد العبارة على مخالفيه، بينما نجد اعتدال العبارة عند ابن العربي.
- الجصاص وابن العربي كلاهما علم بالحديث رواية ودراية لكن نجد ابن العربي يستشهد كثيراً بالأحاديث الصحيحة ويعزوها لمصادرها في أغلب

الأحيان، أما الجصاص فكثيراً ما يذكر الأحاديث بإسناده ولا يعزوها لمن أخرجها من الأئمة، كما أنه يضعف ويرد بعض الروايات.

- كلاهما يستدل بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة، وكثيراً ما يستدل الجصاص بإجماع العلماء والقياس.
- قواعد الترجيح عند الجصاص وابن العربي هي قواعد الترجيح عند المفسرين والأصوليين، من اعتبار العموم، وعدم التخصيص إلا بدليل، واطراد العلة في المتماثلات، وموافقة دلالة الآيات، والأخذ بظاهر اللفظ.

والله ولي التوفيق

سدد الله أعمالنا وأقوالنا

المراجع :

١) ابن العربي: أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١.
٢) ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د.إحسان عباس ، دار الثقافة.
٣) آل جعفر: مساعد مسلم، أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١،.
٤) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢.
٥) البيهقي: (١٤٢٠هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦) الجصاص: أبو بكر، أحكام القرآن.
٧) الدمشقي: عبدالحي بن أحمد العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨) الذهبي: محمد حسين ، التفسير والمفسرون، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٦.
٩) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١.